

الآثار المترتبة على تنفيذ قرار المجلس التنفيذي

المتعلق بأوضاع الموظفين نتيجة تطبيق الهيكل التنظيمي ونظام الموظفين

القرار :

- الموافقة على اضافة الاحكام الانتقالية التالية الى نظام موظفي المنظمة:

1 - بالنسبة للموظفين الدائمين من التخصصيين الذين بقيت وظائفهم بعد اعادة الهيكلة :

يستمر هؤلاء الموظفين بأوضاعهم ومراكزهم الى حين بلوغهم سن التقاعد وبعد أقصى عشر سنوات، وبعد هذه المدة، يعوض عن الفترة المتبقية للموظف المعني بالامر بواقع (شهر ونصف من الراتب الاجمالي) عن كل سنة مالية بالاضافة الى التعويض المقرر في المادة (1/35) من النظام ، وبعد أقصى لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه عن الفترة المتبقية من خدمته.

ويخضع هؤلاء الموظفين لنظم تقييم الاداء وكل الاحكام الاخرى المتعلقة بانتهاء الخدمة للاسباب المنصوص عليها بنظام الموظفين الجديد.

2 - بالنسبة للموظفين الدائمين من الفئة الثالثة والرابعة من الاداريين والمعاونين ممن لا تتوافر لديهم شرط

المؤهل :

يستمر هؤلاء الموظفين بأوضاعهم ومراكزهم الى حين بلوغهم سن التقاعد وبعد أقصى عشرة أعوام، وبعد هذه المدة ، يعوض عن الفترة المتبقية للموظف المعني بالامر بواقع (شهر ونصف من الراتب الاجمالي) عن كل سنة مالية بالاضافة الى التعويض المقرر في المادة (1 / 35) من النظام، وبعد أقصى لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه عن الفترة المتبقية من خدمته.

ويخضع هؤلاء الموظفين لنظم تقييم الاداء وكل الاحكام الاخرى المتعلقة بانتهاء الخدمة للاسباب المنصوص عليها بنظام الموظفين الجديد.

3 - بالنسبة للموظفين المؤقتين الحاليين من التخصصيين الذين تتوافر فيهم شروط شغل الوظائف :

يسمح للمدير العام بان يستمر في الاستعانة بخدماتهم، ويكون تعيينهم لمدة عامين قابلة للتجديد بحد أقصى عشرة أعوام اعتبارا من 1 / 1 / 1997 .

4 - بالنسبة للموظفين المؤقتين الحاليين من الاداريين والمعاونين الذين لا تتوافر فيهم شرط المؤهل :

يسمح للمدير العام ان يستمر في الاستعانة بخدماتهم كموظفين مؤقتين لمدة عامين قابلة للتجديد بحد أقصى عشرة أعوام اعتبارا من 1 / 1 / 1997 .

وأبدى السادة أعضاء المجلس التنفيذي عن كل من جمهورية السودان ، ودولة فلسطين ودولة

قطر التحفظات التالية :

تحفظ عضو المجلس التنفيذي عن جمهورية السودان :

بهذا اتحفظ على القرار الصادر بشأن القرار الخاص باختيار البديل الثاني لاعتقادي بعدم قانونيته لما فيه من تطبيق النظام باثر رجعي، ولما اعتقد بما فيه من مخالفة لقواعد شرعية منها الناس عند شروطهم وان العقد شريعة المتعاقدين ما لم يتضمن على مخالفة شرعية، ولانتفاء المخالفة الشرعية فاني اتحفظ على القرار ، وآمل ان يثبت ذلك".

تحفظ عضو المجلس التنفيذي عن دولة فلسطين :

" أرجو ان تسجلوا تحفظ دولة فلسطين على البديل الثاني الخاص بالهيكل التنظيمي للموظفين وذلك لان قرار المجلس التنفيذي قد خالف الاسس القانونية المعمول بها في المنظمة"

تحفظ عضو المجلس التنفيذي عن دولة قطر :

" اشارة الى التصويت الذي تم صباح هذا اليوم والمتعلق بنتيجة الاثار المترتبة على تنفيذ قرار المجلس التنفيذي المتعلق بأوضاع الموظفين نتيجة تطبيق الهيكل التنظيمي ونظام الموظفين.

أحيطكم علما بتحفظي على التصويت الذي تم حول الوثيقة رقم : م ت / د 66 / و 7-ج : والذي طرح لاختيار البدائل حيث قمتم باعتماد البديل الثاني نتيجة للتصويت، واما بالنسبة لدولة قطر فاني متمسك بالقرار الذي صدر في شهر ديسمبر 1996 في القاهرة في هذا الشأن.

ولذلك فاني اتحفظ على قرارات المجلس بشأن الفئات الباقية، لان هدف الدول العربية الاعضاء كان واضحا عندما طرح المدير العام فكرة التحديث والتطوير لعمل المنظمة.